قرار المجلس التنفيذي رقم (5) لسنة 2026

بشأن تنظيم إزالة المخلفات ومظاهر تشويه المظهر العام من الأراضي غير المسوّرة

نحن محمد بن سعود بن صقر القاسمي ولي عهد رأس الخيمة ورئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 بشأن حماية البيئة وتنميتها وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (2) لسنة 2007 بشأن هيئة حماية البيئة والتنمية برأس الخيمة وتعديلاته،

على القانون رقم (3) لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة وتعديله،

وعلى القانون رقم (9) لسنة 2019 بشأن النظافة العامة بإمارة رأس الخيمة،

وعلى القانون رقم (7) لسنة 2012 بشأن انشاء المجلس التنفيذي لإمارة رأس الخيمة،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2020 في شأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (3) لسنة 2017 بشأن إنشاء دائرة الخدمات العامة،

وبعد موافقة المجلس التنفيذي؛

أصدرنا القرار الآتي:

مادة (1)

يكون لدائرة الخدمات العامة، في سبيل حفظ المظهر العام للإمارة، دخول الأراضي غير المسوَّرة الواقعة في حيازة الأشخاص والجهات العامة والخاصة، لإزالة ما عليها من مخلفات أو مظاهر من شأنها تشويه المظهر العام، وذلك دون حاجة إلى موافقة من حائزيها، مع وجوب التنسيق المسبق مع الجهات الأمنية، وهيئة حماية البيئة والتنمية بالإمارة، بالنسبة للأراضي التي يشترط لدخولها إذن خاص من أي منهما.

مادة (2)

تُجرى أعمال الإزالة للمرة الأولى دون تحميل حائز الأرض أية نفقات، فإذا ثبت بعد ذلك تكرار وجود المخلفات أو المظاهر محل الإزالة، يحمَّل الحائز كامل النفقات اللازمة لأعمال الإزالة اللاحقة.

وتُستوفى النفقات في حال عدم سدادها بمطالبة تصدر عن المدير العام، مبينًا فيها اسم المدين ومقدار المبالغ المستحقة، وتعد هذه المطالبة سندًا تنفيذيًا يُنفذ بواسطة قاضي التنفيذ المختص وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية.

ص.ب:2808، رأس الخيمة - إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae

مادة (3)

تخطر الدائرة حائزي الأراضي التي تقرر إجراء أعمال الإزالة بها بموعد التنفيذ قبل خمسة أيام على الأقل من التاريخ المحدد، وذلك بإحدى الوسائل الآتية:

1. البريد الإلكتروني للحائزين المسجّل لدى الدائرة.
2. الرسائل النصية القصيرة أو التطبيقات التقنية المعتمدة المرتبطة بأرقام الهواتف المسجّلة.
3. الإخطار بطريق اللصق في موقع الإزالة.
4. وسائل التواصل أو المنصات الرقمية المعتمدة لدى الدائرة.

ويجوز للدائرة، في الحالات التي تقتضي تدخلًا عاجلًا لدواع بيئية أو صحية أو أمنية، مباشرة أعمال الإزالة فورًا دون إخطار مسبق.

مادة (4)

يجري التصرف في المخلفات الناتجة عن أعمال الإزالة وفقًا للمعايير والضوابط البيئية المعتمدة، بما في ذلك إعادة تدويرها، وإذا أسفر استغلال تلك المخلفات عن تحقيق عائد مالي، يُخصّص هذا العائد لتغطية نفقات أعمال الإزالة، وذلك وفقًا للضوابط المالية المعتمدة.

مادة (5)

للدائرة، في سبيل تنفيذ أحكام هذا القرار، الاستعانة بالجهات الحكومية المختصة في الإمارة، بما في ذلك القيادة العامة للشرطة، وعلى تلك الجهات تقديم الدعم اللازم كلٌ في حدود اختصاصه، متى طُلب منها ذلك.

مادة (6)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن سعود بن صقر القاسمي
ولي عهد رأس الخيمة
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في هذا اليوم الثلاثين من شهر رجب لسنة 1447 هـ
الموافق لليوم التاسع عشر من شهر يناير لسنة 2026 م

ص.ب:2808، رأس الخيمة – إ.ع.م
P.O.Box 2808, Ras Al Khaimah - U.A.E
+971 7 227 5959 +971 7 227 5335
secretariat@ec.rak.ae